ضمان الضرر الناتج عن التغرير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

د. عبير عيسى السليم* **بسما علي ربابعة****

تاريخ استلام البحث: 2024/5/11م تاريخ قبول البحث: 2024/8/19م

الملخص

تناولت هذه الدراسة الحديث عن موضوع (**ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**) حيث هدفت الدراسة التعرّف إلى مفهوم الضمان، وحالات ضمان الضرر الناتج عن التغرير، وتوضيح بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة وربطها بما جاء في التشريعات الأردنية من نصوص وأحكام.

ولتحقيق الغاية المرجوة من الدراسة اتبعت الباحثتان المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة.

وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج منها: أنّ هناك حالات يجب فيها **ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني** ومنها على سبيل المثال لا الحصر: عقود البيوع، والأخطاء الطبية، وأن المعاملات والعقود التي تجري بين الناس يجب فيها الضمان حال التأكد من وقوع التغرير، والخداع، والغش، والتدليس.

الكلمات المفتاحية: الضمان، التغرير، عقود البيع، الأخطاء الطبية.

* محاضر متفرغ، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

** باحثة.

Guaranteeing the Damage Resulting from Deception in Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law

Abstract

This study dealt with the topic of (guaranteeing damage resulting from deception in Islamic jurisprudence and Jordanian civil law). The study aimed to identify the concept of guarantee, cases of guaranteeing damage resulting from deception, and clarify some jurisprudential applications related to the subject of the study and link them to the texts stated in Jordanian legislation and provisions.

To achieve the desired goal of the study, the two researchers followed the inductive approach and the deductive approach in order to achieve the objectives of this study.

The study reached many results, including that there are cases in which damage resulting from deception must be guaranteed in Islamic jurisprudence and Jordanian civil law, including, but not limited to: sales contracts, medical malpractice, and transactions and contracts that take place between people must be guaranteed when confirmed of deception and fraud.

Keywords: Guarantee, Deception, Sales Contracts, Medical Malpractice

المقدمة:

الحمد لله العلي القدير، الحكيم الخبير، السميع البصير، وصلّ اللهم وسلم وبارك على النبي العربي الهادي البشير والسراج المنير، وعلى آله وأهل بيته وأصحابه الطيبين الأخيار، والمقتدين بهديه الأبرار إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد كثر الحديث عن التغرير وما ينتج عنه من ضرر يصيب الفرد والمجتمع، من قول أو فعل يقوم به الشخص المتعدي بقصد إلحاق الضرر بالآخرين والاعتداء على حقوقهم، وهو ما يُسمى بالضرر الناتج عن التغرير خاصة في عقود المعاملات المالية، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية إحداث أو تسبب الضرر بالآخرين، وقد جاء هذا التحريم في الكثير من أصول ومبادئ الشريعة العامة وقواعدها، وما هو معلوم بالضرورة أن الاعتداء على حقوق الآخرين مُحرّم بنص الآية الكريمة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الروم :21].

وبما أنّ الشريعة الإسلامية بقواعدها الكليّة الثابتة، وموازينها المنضبطة، وأسسها الراسخة صالحة لجميع الأزمنة، حيث إنها تسعى لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن أولى أولوياتها المحافظة على حقوق العباد وعدم الاعتداء عليها، ومنع كل ما يمسها من ضرر، فحرمت الربا، ومنعت الغش والتدليس والغبن والخداع والضرر والتغرير؛ لما لها من آثار سلبية تدمر كيان المجتمع المسلم وتثير العداوة والبغضاء بين أفراده، لذلك ارتأت الباحثتان الخوض في موضوع ضمان الضرر الناتج عن التغرير وتوضيح بعض حالاته وصوره القديمة والمعاصرة، رغبة في معرفة الكثير عن هذا الموضوع بالغ الأهمية، ولعلّ الله عزّ وجلّ أن يجري على يد الباحثتين تقديم شيء جديد ينتفع به طلبة العلم، فإن أصابتا فذاك فضل من الله عز وجل، وأن قصّرتا فلهما أجر المحاولة، وعلى الله تعالى القبول.

أهمية الدراسة:

تكتسب أهمية الدراسة من كونها تتحدث عن **ضمان الضرر الناتج عن التغرير**، حيث يرتبط هذا الموضوع بواقع حياة الناس اليومية، ولا شكّ أنّ **ضمان الضرر الناتج عن التغرير** بشتى صوره وأشكاله قد يلحق بالعقود المالية وغيرها من العقود، ولذا فالحاجة ماسة وملحّة لإبراز موضوع **ضمان الضرر الناتج عن التغرير** في بحثٍ مستقلٍ يلم شتات الموضوع في دراسة واحدة لتكون مرجعا لطلبة العلم والباحثين والمهتمين في هذا المجال، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام المتعلقة **بضمان الضرر الناتج عن التغرير**، وبيان بعض تطبيقاتها الفقهية القديمة والمعاصرة. والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤالها الرئيس الآتي:

ما هو ضمان الضرر الناتج عن التغرير في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية؟؟، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1.ما هو مفهوم الضمان والضرر والتغرير؟

2.ماهي حالات ضمان الضرر الناتج عن التغرير؟

3.ما هي التطبيقات الفقهية المتعلقة بموضوع ضمان الضرر الناتج عن التغرير؟

أهداف الدراسة:

نشأت أهداف هذه الدراسة من خلال موضوعها المتعلق بضمان الضرر الناتج عن التغرير، ومحاولة إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على حقوق العباد، لتسود العدالة وينتفى الظلم ومنع أكل أموال الناس بالباطل، ومن أبرز الأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها الآتي:

1-بيان مفهوم ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الفقه الإسلامي.

2-التعرف إلى بعض حالات ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الفقه الإسلامي.

3-إيراد بعض الصور الفقهية لضمان الضرر الناتج عن التغرير في الفقه الإسلامي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثتان في دراستهما على المناهج الآتية:

1.المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة **بضمان الضرر الناتج عن التغرير** وجمع ما يتعلق بهذا الموضوع من مادة علمية وتصنيفها حسب مفردات الدراسة.

2.المنهج الاستنباطي: وذلك لاستقراء النصوص المتعلقة بالبحث وتحليل المسائل الواردة، ومحاولة استنباط بعض الأمور المتعلقة **بضمان الضرر الناتج عن التغرير** في الفقه الإسلامي وبيان بعض صوره القديمة والمعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد بذل جهد كاف مضن في الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة لم تستطع الباحثتان التوصل لدراسة اختصت وانفردت بمسمى (في ضوء الفقه الإسلامي

والتشريعات الأردنية) غير أنّ هناك العديد من الدراسات والأبحاث العلمية والرسائل الجامعية القريبة من دراستنا هذه والتي ذكرت الأحكام المتعلقة بالضمان بكافة أنواعه وتفاصيله، وكذلك الأحكام المتعلقة بالغرر والضرر والتغرير وما شابه ذلك، ومن أبرز الدراسات المتعلقة بهذا المجال الآتي: حسب الأحدث

1-دراسة اللقماني، مجدي ناهر(2024م) بعنوان (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي)، بحث منشور في المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الخامس، تحدث فيه الباحث عن مفهوم الضمان ومشروعيته وأسبابه والمسؤولية المدنية في الضمان.

وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية في أنها لم تتطرق لموضوع ضمان الضرر الناتج عن التغرير لا من قريب ولا من بعيد وبالتالي هناك فرق بين الدراستين.

2-دراسة عبد القادر، كفاح(2010م) بعنوان (التغرير وأثره في العقود، بحث منشور في مجلة دليل الباحثين الى الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، الأردن.

3-دراسة الزرقا، مصطفى أحمد(1988م) بعنوان: (الفعل الضار والضمان فيه) قسم الزرقا دراسته إلى ثلاثة أقسام، عرض في القسم الأول نصوص الشريعة الدالة على الفعل الضار وبين دلالتها، وفي القسم الثاني ذكر مقدمات تمهيدية وبعض الملاحظات، ثم خصص القسم الثالث لبيان نصوص القانون المتعلقة بالفعل الضار، وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في بعض الجوانب إلّا أنها تختلف عنها في أنها اختصت بالحديث عن ضمان الضرر الناتج عن التغرير في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية.

4-دراسة الخفيف، علي(1971م) بعنوان: (الضمان في الفقه الإسلامي) تحدث فيه عن أحكام الضمان على طريقة الفقه المقارن.

5-دراسة الزحيلي، وهبة (1970) بعنوان: (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي)، حيث جمع فيه المؤلف أحكام الضمان في الفقه الإسلامي بطريقة الفقه المقارن وأعده ليكون مرجعاً لتدريس أحكام الضمان.

والحقيقة أنّ جميع هذه الدراسات تختلف جملة وتفصيلاً عن موضوع دراستنا الحالية، حيث إنها تحدثت عن الضمان والإتلاف والضرر بشكل عام، بينما اختصت هذه الدراسة في الحديث عن "ضمان الضرر الناتج عن التغرير في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية"

وعليه فالفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية؛ بيّن واضح.

خطة الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة واشتملت على أهمية الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهجية الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: تعريف موجز للضمان والضرر والتغرير، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف التغرير لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف ضمان الضرر الناتج عن بالتغرير.

المبحث الثاني: بعض حالات ضمان الضرر الناتج عن التغرير، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ضمان الضرر الناتج عن التغرير في البيوع.

المطلب الثاني: ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الأخطاء الطبية (ضمان الطبيب).

المبحث الثالث: صور من التطبيقات الفقهية على ضمان الضرر الناتج عن التغرير، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: صور من التطبيقات الفقهية القديمة على ضمان الضرر الناتج عن التغرير.

المطلب الثاني: صور من التطبيقات المعاصرة على ضمان الضرر الناتج عن التغرير.

الخاتمة وتضمنت (النتائج والتوصيات).

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في بيان مفهوم كل من (الضمان، الضرر، التغرير).

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

الضمان في اللغة من الجذر: (ضَمِنَ)، يضْمَنُ، ضَمَانًا، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، يقال: ضمنت (الشيء)، إذا جعلته في وعائه [1]

[2]، وضمنت الشيء أضمنه ضماناً، والضمان: الالتزام، ضمّنه المال، ألزمه إياه، وضمّنته الشيء تضميناً، فتضمّنه عني: أي غرّمته فالتزمه [3] فالضمان في اللغة: يأتي بمعنى الالتزام والتغريم والكفالة.

أما الضمان في اصطلاح الفقهاء رغم البحوث الجادة والمساعي الحثيثة الرامية إلى رسم جذور مفهوم الضمان إلاّ أن الفقهاء القدامى والمعاصرين، استخدموا هذا المصطلح بمعنى الكفالة، فقد جاءت معظم تعريفات الفقهاء للضمان ضمن تعريف الكفالة فكان من أبرز هذه التعريفات قولهم " **شغل ذمة أخرى بالحق**"[4]، وقد عُرّف الضمان بتعريفات عدة، ولعلّ أوضحها وأشملها تعريف الشيخ الزرقا رحمه الله حيث قال:" الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر يلحق بالغير"[5].

المطلب الثاني: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً:

الضرر لغة من: الضَرُّ وهو خلاف النفع، والاسم الضَرَرُ، والمضرة: خلاف المنفعة. والضِرار: المضارَّةُ[6].

وأما اصطلاحاً فقد ورد الضرر بعدة معانٍ تدور أغلبها حول وصف الأفعال الموجبة للضمان مثل الإتلاف والإفساد والغرر[7].

والضرر في الفقه هو:" إلحاق مفسدة بالآخرين، وهو كل إيذاء يلحق بالشخص، سواء في ماله أو جسمه أو عرضه فيسبب له خسارة مالية"[8].

المطلب الثالث: تعريف التغرير لغة واصطلاحاً.

التغرير لغة من (غرر) وهو الخطر، والخداع، وغَرَّهُ يَغُرُّهُ غُروراً: أي خدعه، وغرته الدنيا غرور من باب قعد خدعته بزينتها فهي غرور، والغرر: حمل النفس على الغرر ما تعرض نفس المَرءِ أو ماله للهلاك[9].

أما التغرير اصطلاحاً فلم يفرد الفقهاء تعريفاً خاصاً لمصطلح التغرير، إلا أنهم أوردوه في ثنايا حديثهم عن عيوب الرضا، خاصة في مجال عقود البيع والنكاح، وذكروا له العديد من التعريفات في أبواب المعاملات ومن هذه التعريفات:" أنّ التغرير عبارة عن" إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطاءه صفة ليست له، يستثير رغبة الطرف الأخر فيقدم على إبرام العقد"[10]، أما الشيخ أبو زهرة فقد ذكر تعريفاً للتغرير فقال:" أما التغرير فهو أن يجعل العقد في حال يعتقد معها أنّه أخذ الشيء بقيمته، والحقيقة غير ذلك"[11].

وقد أطلق الفقهاء مصطلح التغرير على لفظ الغرر، والخداع، والتدليس، والغش، والخلابة وغيرها من المصطلحات التي تدل على معنى التغرير [12]، وهو إيقاع الشخص في الغرر، أي: الخطر، كأن يوصف المبيع للمشتري بغير صفاته الحقيقية لترغيبه في العقد، فإذا غرر أحد

العاقدين الآخر، وتحقق أن في البيع غرراً فاحشاً، جاز للمغرور فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التغرير به[13].

أما التغرير في القانون المدني الأردني فقط نصت المادة (143) على أن " التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها"[14].

المطلب الرابع: تعريف ضمان الضرر الناتج عن التغرير.

بناء على ما تقدم من تعريفات فإنّ " **ضمان الضرر الناتج عن التغرير**" هو ثبوت الضمان بسبب التغرير الناتج عن الخداع والغش والتدليس والغرر، وغالباً ما يكون في المعاملات التي فيها عوض أو بدل كالبيع والإجارة وغيرها، فالتغرير إنما جُعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان لا مطلقاً؛ فالتغرير الواجب للضمان هو ما كان فيه ضرر على أحد الأطراف[15]، وضمان الضرر المباشر الناتج عن الاشتراك المباشر لا خلاف يذكر بين الفقهاء في ضمان فاعله، سواء أكان فاعله متعدياً فيه أم غير متعد[16]، أما الضرر الناتج عن الاشتراك المباشر فهو اقل درجة من الاشتراك غير المباشر، والمتفق عليه بين الفقهاء أنّ المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعدياً، فلو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه ولو في غير ملكه ضمنه[17]، ومن أبرز الأدلة على تضمين المباشر، إن النبي ﷺ قال:" **مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ**"[18]

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ حكم على المعالج (المتطبب) بالضمان في حال أصاب نفساً فما دونها، والمتطبب مباشر لأنه نتج عن فعله الضرر، وقد نقل الصنعاني قولا عن الخطابي جاء فيه:" ... لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية..." [19].

المبحث الثاني: بعض حالات ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الفقه الإسلامي.

تتنوع حالات **ضمان الضرر الناتج عن التغرير** التي ذكرها الفقهاء في ثنايا كتبهم، وتكاد تدخل في أغلب الأبواب الفقهية، وتلتصق بباب المعاملات بشكل خاص، ولمّا كان **ضمان الضرر الناتج عن التغرير** يدخل في مجالات متعددة لا يتسع هذا البحث لاستيعابها؛ فقد اقتصرت الباحثتان على موضعين لبحثهما في هذه الدراسة وهما: **ضمان الضرر الناتج عن التغرير في عقد البيع، وضمان الضرر الناتج عن التغرير في الأخطاء الطبية**، وقد انصبّ جهد الباحثتين وجلّ

اهتمامهما على بيان ما يتعلق بهذا الموضوع دون اختصار مخلّ ولا اسهاب مملّ. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضمان الضرر الناتج عن التغرير في عقد البيع.

مما لا مجال للشك فيه أن مدار البيوع مبنيٌّ على منع التغرير بكافة أشكاله، وهذا يتطلب أن يكون عقد البيع سليماً خاليا من أي تغرير، وقد ذكر الإمام الكاساني رحمه الله أنّ التغرير في العقود من أسباب وجوب الضمان [20].

وقد جاء في نصوص القانون المدني الأردني في المادة رقم (467) ما نصه" إذا ذُكر في عقد البيع أنّ المشتري عالمٌ بالمبيع علماً كافياً فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم العلم إلّا إذا ثبت تدليس البائع"[21]. وهذا يعني أنّ القانون الأردني نص على إبطال عقد البيع المبني على التغرير والتدليس.

وكذلك نصت المادة رقم (256) من ذات القانون على أنّ: "كلّ إضرارٍ بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر"[22].

وهذا يعني أن من غرر بغيره وخدعه بوسائل مضلّلة حتى ارتكب أمراً أوقعه في الضرر، فإنّ الغارّ يضمن للمغرور ما لحق به من ضرر ويغرّم بسبب تغريره له، وقد ضرب الفقهاء مثالاً على ذلك فذكروا أنّ الأب إذا قال لأهل السوق عن ابنه الصغير: "هذا ابني، وقد أذنت له في التجارة", فبايعوه، ولحقته ديون، ثم ظهر أنه ابن الغير، فإن أهل السوق يعودون على الآمر بديونهم؛ لأنّه غرر بهم، وهذا التغرير يلحقه الضمان [23].

والممعن في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين يجد أنهم ضربوا العديد من الأمثلة على ضمان التغرير منها حكم التصرية في لبن المصراة، وبيع النجش، وتلقي الركبان وغير ذلك وهي بيوع يدخل فيها التغرير وبالتالي إذا حصل هذا التغرير فقد وجب الضمان، ولن نتطرق للحكم الفقهي في مثل هذه البيوع فقد اشبعت بحثاً وهي معروفة في مظانها وخارجة عن مدار البحث هنا فلا يسع المجال لبحثها.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه أنّ الضمان بالتغرير"لا يتحقق إلا بالحمل والترغيب من الغارّ بالوسائل الباطلة الكاذبة المظهرة للأمر على خلاف واقعه وحقيقته، وذلك ما لا يكون إلا مع قصد الغارّ وسوء نيته"[24]، وهذا يعني أنّ الفقهاء اشترطوا لحصول الضرر الناتج عن ضمان التغرير شروطاً عديدة منها:

1-أن يكون المُغرر به جاهلاً بحقيقة الحال، فإذا كان عالماً بحقيقة الحال، لا يقع الضرر ولا يوجب الضمان [25].

وبناء على هذا الشرط فإنّ ضمان الضرر الناتج عن التغرير لا يتحقق إلا بعلم الغارّ، فلو قال شخص لآخر: "اشتر سلعة فلان فإنها سليمة، والحقيقة أنّه يعلم أنها معيبة وغير سليمة وتولى العقد عليها فإنه يضمن بهذا التغرير، أمّا إذا لم يكن يعلم فإنه لا يضمن وهذا رأي المالكية [26]، فيما ذهب الإمام الشافعي [27] إلى القول بأن الغارّ يضمن علم أو لم يعلم، لأن كلَّ غارّ لزم المغرور بسببه غرمٌ رجع به عليه [28].

2-أن يكون الغارّ عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور غير عالم [29].

كما هو معلوم أنّ الشريعة أوجبت الضمان عند وقوع الضرر حفاظاً على حقوق الناس من التعدي والغصب والهدر وما إلى ذلك، فحقُّ الغير مضمونٌ أبدًا طالما وجد التغرير والتعدي، مع الإشارة إلى أنّ وجوب هذا الضمان ليس من باب العقوبة، بل هو من باب العدل ومن باب الجوابر, التي شرّعت لجبر ما فات من حقوق العباد [30].

وهناك حالات من الضرر الناتج عن التغرير أوجب الفقهاء فيها الضمان بكافة أنواعه ومنها:

1-أن يكون في عقدٍ يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة، حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة.. وضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه"[31].

2- أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له [32].

3-إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجّه امرأة على أنها حرّة ثم استحقت فإنّه يرجع على المخبر بما غرّمه للمستحق من قيمة الولد [33].

أما عن **ضمان الضرر الناتج عن التغرير في عقد البيع في القانون المدني الأردني، فقد نصت المادة (148)** على أنّه" إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين، وأثبت المغرر أنّ المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه"[34].

هذه وقد أوجب القانون المدني الأردني انفساخ العقد بالغبن الفاحش نتيجة الضرر الواقع على مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة؛ حيث نصت المادة القانونية ذات الرقم (149) على أنّه" لا ينفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة"[35].

فيما نصت المادة ذات الرقم (518/أ) على أنه" إذا حدث في المبيع زيادةٌ مانعةٌ من الرد، ثم ظهر للمشتري عيبٌ قديمٌ فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع[36].

ويلاحظ توافق نصوص القانون المدني الأردني مع الفقه الإسلامي في وجوب الضمان عند حدوث التغرير والتدليس والغبن.

المطلب الثاني: ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الأخطاء الطبية.

قد ترد بعض الحالات أن يكون الطبيب فيها مُغرراً بالمريض ومُلحقاً فيه ضرراً، فهل يضمن الطبيب ما نتج من ضرر بسب التغرير؟

بحث العلماء موضوع تضمين الطبيب في حالة ثبوت التغرير ووقوع الضرر بالمريض وذكروا عدة حالات من أبرزها الآتي:

أولاً: حال كون الطبيب حاذقاً وماهراً في الطب، وقد أُذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنّه أخطأ فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعة، ولم يقصد التغرير بالمريض، ويدخل تحت هذه الحالة أمران هما:

الأمر الأول: أن يتعدى الطبيب، أو يفرط، أو يقصّر مثل: أن يزيد في قدر المواد المخدرة، أو يزيد المصور بالأشعة في قدر الجرعة الإشعاعية، أو يقطع في غير محل القطع، ونحو ذلك، مثل التقصير: أن يقتصر على بعض الكشف على حالة المريض، أو يختار مخدراً ضعيف التأثير، ونحو ذلك، فهذا يضمن باتفاق الفقهاء[37]، والأدلة على ذلك كثيرة منها:[38]

1- قول الله تعالى: ﴿**فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:193]

2- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وما تقدم من أقوال العلماء السابقة، فإذا ضمن الجاهل فمن باب أولى أن يضمن العالم المتعدي، أو المفرط.

الأمر الثاني: أن لا يتعدى أو يفرط، لكنه يخطئ دون قصد، مثل: أن تزل يد الخاتن فيتجاوز بالختان موضع القطع، أو تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً، أو يقطع شرياناً ونحو ذلك. ففي هذه الحالة اختلف العلماء في تضمين الطبيب على قولين:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه، وهو قول للإمام مالك[39]، فهذا الضرر لا يعد من باب التغرير ودليله على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:193]، فالطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته وأخطأ، لا ضمان عليه.

والقول الثاني: أن الطبيب إذا كان حاذقاً وأخطأت يده فإنه يضمن، وهو قول جمهور أهل العلم [40]، لكن عند الحنفية: إن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الديّة، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية، قال السرخسي في المبسوط: " إلا أن يخالف - أي الختّان ونحوه - بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامناً حينئذٍ "[41].

واستدلوا على ذلك بأنّه قتلٌ بغير حق؛ وقد سرى إلى القتل فيضمن، كما لو جنى خطأ [42]، ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى [43].

ثانياً: حال كون الطبيب غير ماهر ولا حاذق [44] ويقوم بتطبيب الناس على أنّه ماهر، ويغرر بالمريض فيتسبب في إعاقته كأن يقوم بختن صبي فيتلف العضو، فهذا ضرر يوجب الضمان بسبب التغرير [45].

والأدلة على ذلك:

1-ما رواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما، أنّ رسول اللَّه ﷺ قال:(**من تطبب وهو لا يعلم منه طب، فهو ضامن**) [46].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ الطبيب إذا تطبب وهو غير عالم بالطب فأخطأ فإنّه يضمن؛ لأنّ في هذا تغرير فيجب عليه الضمان، وأنّ الطبيب غير الماهر في الطب قد أوهم المريض بأنّه عالم بالطب وسمح له بمعالجته فمات أو سبب له إعاقةً فإنّه يضمن وذلك لأنّه غرر به [47].

2- ما ورد عن عمر وعلي - رضي اللَّه عنهما - أنّ من تطبّب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب [48].

وجه الدلالة من الأثر: أنّ من أدعى مهارته بالطب وغرر بالمريض فأصاب أو أتلف فأحدث ضراراً فيجب عليه الضمان بسبب تغريره.

ثالثاً: أن يكون الطبيب متطبّبا جاهلاً. وهذه الحالة فيها قسمان:

القسم الأول: أن لا يعلم المريض بجهله، بل يظنه ماهرا، فهنا يضمن الطبيب الذي غرر بالمريض باتفاق العلماء [49].

قال ابن رشد: "ولا خلاف في أنّه إذا لم يكن من أهل الطب أنّه يضمن لأنّه متعد"[50].

وقال ابن القيم: "إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهوّر على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[51].

وقال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض" [52]، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193] فدلت الآية الكريمة: أن الأصل في المتعدي والمتسبب بالتغرير؛ وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الطبيب إن لم يكن حاذقاً.

- ما رواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: **(من تطبّب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن)**[53]،

والحديث الشريف واضح الدلالة في أن الطبيب الذي يغرر بالمريض ويقوم بممارسة مهنة الطب على أنه ماهر وهو في الواقع بخلاف ذلك يضمن ما لحق المريض من ضرر نتيجة هذا التغرير.

3- ما ذكره ابن القيم في توجيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (من تطبّب)، حيث قال: " لم يقل: من طبّ؛ لأن لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله كتحلّم وتشجّع وتصبّر ونظائرها"[54].

ثالثاً: أن يعلم المريض أنّه جاهل لا علم له، ويأذن له في ممارسة الطب، فظاهر قول الفقهاء في هذه الحالة: "أنّه يضمن"[55]، إن الطبيب غير الماهر في الطب أوهم المريض بأنّه عالم بالطب وسمح له بمعالجته فمات أو سبب له إعاقة فإنه يضمن وذلك لأنّه غرر به.[56]

رابعاً: حال كون الطبيب حاذقاً، لكن يداوي المريض بلا إذن، ويدخل تحت هذه الحالة أمران هما:

الأمر الأول: أن يكون الطبيب متبرعاً، وقد اختلف الفقهاء في تضمينه في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أن الطبيب لا يضمن في هذه الحال، وهو قول ابن القيم، [57]

وحجته في ذلك: قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:91].

وجه الدلالة: أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، ولم يتعد في علاجه فهو محسن، بفعله فلا ضمان عليه.

وقول النبي ﷺ: **((تداووا، فإن اللَّه لم يضع داءً إلا وضع له شفاء))** [58]. فالطبيب ممثل لأمر الشرع بمداواته، ولو بغير إذنه.

والقول الثاني: إن الطبيب إذا عالج بدون إذن المكلّف، أو ولي غير المكلّف، فإنه يضمن ما حصل بسبب مداوته من تلف، وهو قول جمهور العلماء[59].

واستدلوا على ذلك: بأن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، فإن ذلك يعد تعدياً على المريض؛ لعدم الإذن، فيضمن[60].

الأمر الثاني: أن يكون الطبيب غير متبرع، فإذا كان الطبيب غير متبرع بالمداواة، بل مستأجر، فلابد من رضا المريض وأهليّته للإذن بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن أهلاً فلابد من إذن وليه.

واستدلوا على ذلك بأن عقد الإجارة يعتبر فيه رضا المتعاقدين؛ قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29] والإجارة تجارة، ويعتبر فيه أهليّة العاقد فلا يصح عقد الإجارة من الصبي والمجنون، لأنّه محجور عليهما في تصرفاتهما المالية، والإجارة مشتملة على المعاوضة المالية، وعلى هذا يضمن الطبيب ما حصل بمداوته من تلف[61].

والراجع في هذه المسألة – واللَّه تعالى أعلم - هو القول الأول القائل بأن الطبيب لا يضمن إذا عالج ولم يتعد أو يفرط في علاجه سواء أذن له إذا كان متبرعاً أم يؤذن له؛ لقوة ما استدلوا به.

أما عن ضمان الضرر الناتج عن التغرير في الأخطاء الطبية في التشريعات الأردنية، فلم ينص القانون المدني الأردني على ذلك نصاً صريحاً لكن أشار في المادة (358) عند الحديث عن الالتزام بالعمل أو الامتناع عنه حيث نصت هذه المادة على الآتي:

1-إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولم يتحقق الغرض المقصود.

2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

ومن الجدير ذكره في هذا الموضوع أن محكمة التمييز الأردنية قضت بأن الطبيب الأخصائي إذا أحدث ضراراً نتيجة الخطأ الطبي مما سبب له مضاعفات للمريض نتيجة هذا الخطأ دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي هذا الخطأ فإنه يتحمل المسؤولية جنائياً ومدنياً، وذلك لأنه من المقرر في التشريعات الأردنية أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية بحسب تقصيره وعدم تحرزه في القيام بعمله على الوجه المشروع[62].

المبحث الثالث: بعض التطبيقات الفقهية على ضمان الضرر الناتج عن التغرير.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة على ضمان الضرر الناتج عن التغرير.

ذكر الفقهاء في مستهل حديثهم عن **ضمان الضرر الناتج عن التغرير** العديد من التطبيقات، وقد اخترت منها الآتي:

1-من غصب شاة، وأمر قصاباً بذبحها، فذبحها وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعاً، ويرجع بما غرم على الغاصب؛ لأنه غرر به فوجب عليه الضمان [63].

2-إذا قال الأب لأهل السوق هذا ابني وقد أذنت له في التجارة، فبايعوه، ولحقته ديون، ثم ظهر أن الأب قد حجر عليه فإن أهل السوق يعودون على الأب بديونهم لأنه غرَّهم بالإذن، ولم يعلمهم بالحجر"[64].

3-إذا زوّج وليّ امرأة على أنها سليمة من العيوب، وهو يعلم أن بها عيباً يوجب الفسخ، وتولى العقد، ثم بعد الزواج تبين للزوج أن بها عيباً يوجب الفسخ، فللزوجة المهر المسمى في العقد؛ لكن يرجع به الزوج على الولي؛ لأنه الذي قام بالتغرير فيجب عليه الضمان [65].

4-إذا وهب شخص ثوباً مغصوباً لرجل فلبسه حتى تَخرّق، أو وهب له طعاماً فأكله، وهو لا يعلم أنه مغصوب، ثم جاء المغصوب منه وضمَّن الموهوب له فإنه يرجع بما غرم على الغاصب؛ لأنه هو الذي قام بالتغرير، ويكون الضمان على من قام بالتغرير [66].

5-من استأجر شخصاً لحمل متاع معين، فربطه بحبل رث قديم، وهو يعلم ضعفه فانقطع الحبل وسقط المتاع وتلف فإنه يضمنه؛ لأنّه غرر بفعله، حين ربطه بحبل رث يضعف عن الحمل [67]

6-من استأجر أجيراً، وأمره بحفر بئر أو بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولم يعلم الأجير ذلك، ففعل، فالمستأجر يضمن ما تلف بحفره؛ لأنه غرر به، فوجب عليه الضمان [68].

7-"إذا قال الطحان لصاحب الحنطة: اجعلها في هذا المكان. فجعلها فيه، فإذا هو مكان فيه قذارة - والطحان عالم به - فهو ضامن؛ لأنه صار غارّاً"[69].

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على ضمان الضرر الناتج عن التغرير.

والفرق بين هذه المطلب والمطلب السابق أنّ الأول ذكرنا فيه تطبيقات على ضمان الضرر الناتج عن التغرير وردت في كتب الفقهاء وبيّنا مرجع كل معلومة، أما المطلب الثاني، فقد اختص بذكر بعض التطبيقات المعاصرة والتي هي من اجتهاد الباحثتين حيث تم التوصل إلى بعض التطبيقات المعاصرة لضمان الضرر الناتج عن التغرير، وجاءت على النحو الآتي:

1-أراد رجل بناء بيت فأوكل مهندساً لإعداد المخططات اللازمة وعمل دراسة لحساب تكاليف البناء، والإشراف على عملية البناء بكل تفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها، كما يقال في لغة المقاولين (تسليم مفتاح بأحسن المواصفات)، وفي العقد اشترط صاحب البيت على المهندس أن تكون المواد المستخدمة ذات مواصفات الدرجة الأولى الممتازة، وأفضل المقاييس دقة، وتم توقيع الاتفاق على ذلك، وعند التسليم تبيّن أن المواد المستخدمة ليست من الدرجة الأولى المتفق عليها و غير مطابقة للبنود التي وردت في الاتفاق الذي تم بينهما، في ذلك يكون المهندس مقاولا أو مشرفا قد غرر بصاحب البناء فهو ضامن لما التزم بالقيام به واتفق عليه بين الطرفين وبذلك يتحمل نتائج الضرر الواقع على صاحب البناء.

2-قطعة أرض محاذية للشارع عليها بيت تعود ملكيته لشخص ما، اضطرت شركة الكهرباء أن تضع محولاً للكهرباء في هذه الأرض، لكن صاحب الأرض رفض ذلك، وبعد مداولات بين الطرفين تم الاتفاق على وضع محول الكهرباء مقابل التزام الشركة لصاحب الأرض بأن يكون استهلاك كهرباء مجاني لصاحب البيت مدة خمس عشرة سنة، وبعد مرور عدة سنوات نقضت شركة الكهرباء الاتفاق وأرادت ان تتقاضى من صاحب البيت والأرض مبلغاً مقابل استهلاك الكهرباء بحجة زيادة كمية الاستهلاك عما كانت عليه عند وضع المحول، وكان أنه لم يتم وقتها تحديد كمية استهلاك الكهرباء، فقام صاحب البيت والأرض برفض ما قامت به شركة الكهرباء من إجراء، ما جعله يقوم برفع دعوى يطالب فيها شركة الكهرباء بدفع قيمة الضرر الذي لحق به نتيجة التغرير الذي وقع عليه، وحكمت المحكمة لصالح صاحب البيت والارض بإلزام شركة الكهرباء بدفع ضمان الضرر الناجم عن هذا التغرير.

3-قام شخص عاجز بدنياً بتوكيل مكتب للحج والعمرة لأن يقوم المكتب بتخصيص فرد ليحج عنه مقابل ستة آلاف دينار تشمل كافة التكاليف والمصاريف والأجور، وبعد انقضاء الحج تبين أن الفرد الذي كلّف بالحج عن العاجز تم تكليفه أيضا بنفس العام بأن يحج عن شخص آخر توفاه الله، وفي ذلك يكون الفرد المكلف بالحج قد قام بالتغرير حيث لا يجوز لشخص أن يحج عن شخصين اثنين بنفس العام، وبالتالي يكون المكلف بالحج قد قام بالتغرير للإثنين الشخص العاجز وأهل المتوفى بذلك يكون ضامنا على أموال من كلفاه الاثنين.

4-قدم مؤلفٌ كتاباً إلى دار نشر لطباعته ونشره على حساب دار النشر بشروط تم الاتفاق عليها: أولها أن تعود حقوق النشر لصالح المؤلف بعد مرور ثلاث سنوات، وثانيها أن يحصل المؤلف على

ثلاثمائة نسخة، وثالثها أن يحصل المؤلف على مبلغ ألفي دينار، وبعد التنفيذ قامت دار النشر بإعطاء المؤلف من النسخ مئتين فقط وطلبت زيادة مدة حقوق النشر لصالح دار النشر إلى خمس سنوات بدلا من ثلاث، ويختصر المبلغ إلى ألف دينار بدلا من ألفين، وفي هذه الحال تكون دار النشر مغررة بالمؤلف عند تغييرها شروط العقد وعدم التزامها به، وهذا التغرير يوجب ضمان الضرر الناجم من عدم التزام دار النشر بشروط الاتفاق.

5-رجل كتب في عقد النكاح بأن يلتزم بتقديم ذهب لزوجته من عيار (21) على ما هو متعارف عليه في بلده، بقيمة ثلاثة آلاف دينار، وبأشكال متنوعة، وقدّم لزوجته ما تم الاتفاق عليه من أعيان الذهب، وبعد مدة تبين أن ما قدمه الزوج لم يكن ذهباً أصيلاً، بل ذهبا مقلداً، بذلك يكون الزوج قد غرر بزوجته ويضمن لما قدمه بحسب شروط عقد النكاح المتفق عليها بينهما، ويحق للزوجة مطالبة الزوج بذهب حقيقي أصيل بالقيمة المتفق عليها لأن الزوج يكون ضامنا بهذا التغرير لقيمة الذهب وضامنا للضرر الناجم عن التغرير.

6-قام مالك بناية بتأجيرها إلى شخص ما مدة سنة واحدة، مقابل مبلغ قدره الف وخمسمائة دينار شهرياً، وتم تثبيت ذلك في عقد الإيجار، ثم قام الطرفان بإلغاء عقد الإجارة وبناء عقد إجارة جديد بأن يصبح مبلغ الإيجار الشهري ألف وثلاث مائة دينار بشرط أن يقوم الطرف الثاني وهو المستأجر بتحويل صفة استعمال العين المستأجرة إلى صفة استعمال تجارية وأن يتحمل المستأجر كافة المبالغ المترتبة على التحويل مقابل أن تكون مدة عقد الإجارة خمس سنين ، وبعد انقضاء مدة عقد الإجارة تبين أن المستأجر لم يقم بتحويل صفة استعمال العين المؤجرة إلى صفة استعمال تجاري، ما دعا المالك المؤجر بإقامة دعوى مطالبة المستأجر بالتعويض عن الضرر الناجم من عدم التزام المستأجر بشروط العقد بمبلغ فرق الإيجار الشهري عن مدة العقد وهي خمس سنين وكان المبلغ اثنا عشر ألف دينار وقد الزمته المحكمة بذلك بسبب أن المستأجر قام بالتغرير.

7-قام رجل ببيع سيارة على أنّ محركها بحالة ممتازة، رغم علمه أن محركها بحالة سيئة، وقام بتغرير المشتري بأن وضع زيتا في المحرك من نوعية معينة لإخفاء العيب عند القيام بفحص المحرك من قبل المشتري الذي اشتراها وهو يظن أن محركها بحالة ممتازة، فلحقه ضرر بسبب ذلك التغرير، في ذلك يكون البائع ضامنا للضرر الواقع على المشتري بسبب التغرير، ويحق للمشتري الرجوع عن عملية البيع أو المطالبة بالتعويض عن الضرر أو فرق السعر ذلك أن هذا التغرير في ضرر يوجب الضمان على البائع المغرر.

8-اتفق مالك محلات تجارية مع مكتب تخليص معاملات بأن يقوم المكتب بالعمل على إصدار رخصة مهن تجارية من البلدية ومن وزارة التجارة والصناعة لمحلات تجارية للمالك على أن تكون أتعاب المكتب خمس مائة دينار يدفعها المالك بعد إتمام العمل كاملاً، بحيث يقوم المالك بدفع المصاريف والرسوم حسب الايصالات التي يقدمها المكتب للمالك، وحدث أن المكتب قدم للمالك وصولات بقيمة ستة آلاف دينار سددها المالك بإعطائها للمكتب، وبعد ذلك تبين للمالك أن المكتب قدم للمالك إيصالات مزورة وليست حقيقية، حيث استخدم مكتب التخليص أساليب فنية تقنية في عمل الايصالات المزورة بخاصية معينة تستخدم في الكمبيوتر، فأقام المالك الشكاوى والدعاوى التي الزمت المكتب بإرجاع المبالغ ثم التعويض عن الضرر الناتج عن تغرير المكتب بالمالك .

خاتمة الدراسة و أبرز النتائج:

في ختام هذه الدراسة والتي نرجوا أن تكون خالصة لوجه الله الكريم، ولا نقول إننا وفقنا وأصبنا فيما قدمنا، فالعمل البشري يعتريه النقص وحسبنا بذل الوسع والطاقة، ونسأل الله تعالى أن يعفو عن تقصيرنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء، ونقدّم بين يدي القارئ خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

1- لم يفرد الفقهاء القدامى تعريفاً خاصاً لمصطلح التغرير، إلا أنهم أوردوه في ثنايا حديثهم عن عيوب الرضا، وأطلقوا لفظ التغرير على الغرر، والخداع، والتدليس، والغش، والخلابة وغيرها من المصطلحات التي تدل على معنى التغرير والذي غالباً ما يقع في المعاملات التي فيها عوض أو بدل.

2- يتنوع ضمان الضرر الناتج عن التغرير ويتفرع إلى العديد من الحالات من أبرزها: ضمان الضرر الناتج عن التغرير في البيوع، وضمان الضرر الناتج عن التغرير في الأخطاء الطبية.

3- لضمان الضرر الناتج عن التغرير العديد من التطبيقات الفقهية، والنصوص القانونية والكثير من الصور المعاصرة الملموسة في حياتنا اليومية.

التوصيات:

1- توصي الدراسة القائمين على سنّ قوانين التشريعات الأردنية، خاصة القانون المدني الأردني والعمل على إضافة نصوص قانونية تحد من التعامل بالغش والتدليس والتغرير خاصة في ما يتعلق بالبيوع المعاصرة وعقود النكاح والاخطاء الطبية.

2- توصي الدراسة القائمين على إدارة الكليات الشرعية في الجامعات والمعاهد الشرعية، العمل على عقد المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية التي تُعنى بدراسة موضوع حفظ الحقوق والضمانات لما له من أهمية بالغة في حياة الناس اليومية.

3- توصي الدّراسة بضرورة العمل على تكثيف جهود الإعلام بكافة وسائلة المسموعة والمقروءة والمرئية تعريف الناس وتبصيرهم وتوعيتهم بأخذ الحيطة والحذر في معاملاتهم لتتجنب وقوعهم ضحيةً للتدليس، والغش والغرر والخداع.

قائمة المصادروالمراجع

1-الألباني محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، 1415 هـ - 1995م.

2-البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد (المتوفى: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي للنشر والتوزيع.

3-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

4-البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م، ط1.

5-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424 هـ - 2003م.

6-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ) **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ-1995م.

7-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.

8-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (المتوفى: 478هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ-2007م.

9-الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (ت:405هـ)،**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م

10-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر،ط3، 1412هـ - 1992م.

11-الخرشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت.

12-الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932م.

13-الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر- القاهرة، 2000م.

14-دارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت: 385هـ) **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004م.

15-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرناؤوط ،دار الرسالة العالمية.

16-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر- بيروت.

17-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث– القاهرة، ت: 1425هـ - 2004 م.

18-الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، ت1004هـ: دار الكتب االعلمية،بيروت ، 1414هـ

19-الزبيدي، محمد مرتضى ت 1205هـ، 1791م، **تاج العروس** (د. ت)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

20-الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، ط1، 2006م.

21-الزرقا، الشيخ مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر،بيروت ط10، 1387هـ.

22-أبو زهرة، محمد بن أحمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، 1996م.

23-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ) **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت1993م.

24-السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

25-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **كتاب الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م.

26-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

27-الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى الحلبي، ط1، 1379هـ- 1960م.

28-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**،دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م.

29-ابن عبد البر، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، ت، 1421 – 2000م.

30-الغرة داغي، محيي الدين علي، **مبدأ الرضا في العقود**، دار البشائر الإسلامية، 1406هـ.

31-ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ت1368هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

32-الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط3، (1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

33-فيض الله، محمد فوزي، **فصول في الفقه الإسلامي العام**، مطبعة جامعة دمشق للنشر، 1968م،

34-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

35-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ.

36-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م.

37-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطب **النبوي**، دار الهلال – بيروت.

38-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين**.

39-الكاساني، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج6، ص97.

4.-ابن ماجه، **أبو** عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن مماجة**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

41-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999م.

42-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع**، دار الكتب العلمية– بيروت.

43-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 861هـ) **فتح القدير**، دار الفكر- بيروت.

الهوامش:

.

(1) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر،ط3، 1412هـ - 1992م، ج5، ص96.

(2) ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط 1، ت1368هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب الضاد، باب الضاد والميم وما يماثلهما، ج3، ص372.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط 2، ت 1979م، دار العلم للملايين، باب النون، فصل الضاد، ج6، ص2155، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب ت 817هـ، 1414م، **القاموس المحيط**، ط3، (1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب النون، فصل الضاد، ص 1564، والزبيدي، محمد مرتضى ت 1205هـ، 1791م، **تاج العروس من جواهر القاموس** (د. ت)، دار مكتبة الحياة، بيروت، باب النون فصل الضاد، ج9، ص265.

(4) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر،ط3، 1412هـ - 1992م، ج5، ص96.

(5)الزرقا، الشيخ مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، بيروت ط10، 1387هـ،ج2، ص1035.

(6) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط1407،4 هـ - 1987م، ج2، ص719.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص264.

(8) فيض الله، محمد فوزي، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق للنشر ، 1968م، ص37.

(9) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص769، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج2، ص445.

(10) الغرة داغي، محيي الدين علي، **مبدأ الرضا في العقود**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، 1406هـ، ط1، ج1، ص602.

(11) أبو زهرة، محمد بن أحمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996، ص418.

(12) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 861هـ) **فتح القدير**، دار الفكر- بيروت، ج6، ص278، والخرشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت،ج4، ص180، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى: 676هـ)، **المجموع**، دار الكتب العلمية– بيروت، ج11، ص114.

(13) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ) **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت1993م، ج13، ص194، والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج1، ص262، وابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(المتوفى: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج3، ص584. بتصرف يسير.

(14) القانون المدني الأردني رقم لسنة 1976، مادة رقم(143)

(15) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،، 1424 هـ - 2003 م، ط1، ج6، ص271، بتصرف يسير.

(16)ينظر: الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي- بيروت، 2000م، ص58.

(17)البغدادي، غانم بن محمد (ت: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج1، ص146.

(18) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424 هـ - 2003م، ج8، ص242، حديث رقم 16530، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت: 385هـ) **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004م، ج4، ص266، حديث رقم3439. وصححه الألباني، ينظر، الألباني محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415 هـ - 1995م، ج2، ص326، حديث رقم365

(19) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1379هـ- 1960م، ج3، ص250.

(20) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج6، ص97.

(21) القانون المدني الأردني، مادة رقم(467).

(22) القانون المدني الأردني، مادة رقم(256).

(23) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م، ج5، ص144، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، ج1، ص181، والبغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي للنشر والتوزيع، ج1، ص431.

(24) الخفيف، علي، **نظرية الضمان**، ص150.

(25) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ-2007م، ج7، ص 403.

(26) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر- بيروت، ج4، ص25.

(27) ينظر: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **كتاب الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م، ج6، ص271.

(28) ينظر: المرجع نفسه والموضع نفسه.

(29) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج5، ص144.

(30) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ) **مجموع الفتاوى**، 1416هـ-1995م، ج14، ص119، والزحيلي، **نظرية الضمان**، ص18-19، بتصرف يسير.

(31) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج5، ص144.

(32) البغدادي، **مجمع الضمانات**، مرجع سابق، ج2، ص920. وينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، ط1427،1 هـ - 2006م، ج1، ص211.

(33) المرجع نفسه، ج1، ص211.

(34) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، مادة رقم(148).

(35) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، مادة رقم(148).

(36) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، مادة رقم(518).

(37) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج16، ص11، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة دار الفكر، ج 4، 28، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، المطبعة العامرة بمصر، ط1، ت 1301هـ، ج2، ص243، الأنصاري، أبو زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب**، المطبعة الميمنية بمصر، سنة 1313هـ، ج2، ص427، وابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، دار عالم الكتب، بيروت، الرابعة، ت 1405هـ، ج4، ص452.

(38) ينظر: مقال للشيخ، خالد بن علي بن محمد المشيقح على موقع النت www.Almoshaqeh.islmliiqht.net

(39) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص418.

(40) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج 2، ص233، 418، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج 4، 28، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ت 1388هـ - 1968م، ج8، ص120-12

(41) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج16، ص11.

(42) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص418

(43) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ص53، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص418.

(44) الحذق والحذاقة: من المهارة في كل عمل، ويقال: حذق الرجل بصنعته، إذا مهر فيها، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1، ص225.

(45) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)**، الناشر: دار الهلال – بيروت، ط1، ج1، ص105 بتصرف يسير.

(46) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت (ح4586) ، بهذا اللفظ وقال: هذا لم يروه إلا الوليد (يعني الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي)، لا ندري هو صحيح أم لا ؟ "، والنسائي ،**سنن النسائي**، كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد 8/52-53 (ح4830)، وابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يعلم منه الطب 2/1148 (ح3466)، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (ت:405هـ)،**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م, كتاب الطب، 4ج، ص212 ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(47) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمي**، ج1، ص206.وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطب النبوي**، دار الهلال – بيروت، ط1، ص495، بتصرف يسير.

(48) ابن عبد البر، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، ت، 1421 – 2000، ج 8، ص62,

(49) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ت: 1425هـ - 2004 م، ج2، ص223.

(50) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص200.

(51) ابن **القيم**، **الطب النبوي**، مرجع سابق، ص495.

(52) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932م، ج4، ص39.

(53) سبق تخريج الحديث..

(54) ابن القيم، **فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين**، مرجع سابق، ج1، ص206

(55) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج 2، ص233، ينظر: ابن القيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، دار الهلال – بيروت، ط1،ج1، ص104-105 **وزاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج4، ص129.

(56) ينظر، ابن القيم، **الطب النبوي، مرجع سابق**،ص495، بتصرف يسير.

(57) ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج4، ص141.

(58) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، ت 1395 هـ - 1975م، ج4، ص383 وقال:" حديث حسن صحيح".

(59) السرخسي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط2، ت 1406هـ - 1986م، ج7، ص305. وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج2، ص80. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، ت1004هـ : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ، ج8، ص33، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص538.

(60) ينظر نفس المراجع.

(61) ينظر : السرخسي، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج4، ص176. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص3.

(62) ينظر: قرارا محكمة التميز الأردنية (2000/246) الصادر بتاريخ 4/5/ 2000م.

(63) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ج1، ص162.

(64)البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ، 1424 هـ - 2003 ، ط1، ج6، ص271.

(65) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، (ت: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، دار الكتب العلمية، بيروت ج2، ص680.

(66)البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص103.

(67)الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق،ج 7، ص 26.

(68) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص333، والزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص182.

(69)المرجع نفسه.